

39 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت موقف المأمور من

الإمام

عامر بهجت

قال المصنف رحمة الله تعالى في باب صلاة الجماعة فصل وهذا الفصل فيه اربع وهذا الفصل فيه اربعة مباحث. المبحث الاول موقف المأمور من الامام. اين يقف المأمور المبحث الثاني الموقف الممنوع هناك مواقف لا يجوز للمأمور ان يقف فيها - 00:00:00 الثالث الفرق بين الرجل والمرأة في هذا الباب الرابع مسألة صلاة الفذ او صلاة المنفرد خلف الصف. اما المسألة الاولى وهي موقف المأمور من الامام ونقصد هنا الموقف المشروع ذكره المؤلف - 00:00:22

بقوله رحمة الله تعالى طبعاً بين في هذه العبارة موقف المأمور المشروع وهي ثلاثة مواقف ما هي؟ نعم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله - 00:00:41 واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشیخنا ولوالديه ول المسلمين يا رب العالمين. امين. قال المصنف رحمة الله تعالى بينما الموقف المشروع ويفصل فاصل يقف المأمورون خلف الامام. هذا الاول هذا الموقف الاول من المواقف المشروعية وهو افضلها. المؤلف الان يتكلم عن مأمور واحد - 00:01:00

ولا عن اكثرا من مأمور ها قال يقف من؟ المأمورون. اذا لا بد يكون عندنا اكثرا من واحد جيد الموقف افضل لهم ان يكونوا خلف الامام وهذا هو قوله خلف الامام وهذا هو الافضل - 00:01:27

اذا كان عندنا امام ومأمورمان او ثلاثة مأمورمين فالافضل لهم ان يقفوا خلف الامام هذا الموقف الاول من المواقف المشروعة الثانية ويصح معه عن يمينه. هذا الثاني ان يقف المأمورون كلهم عن يمين - 00:01:44

الامام وهذا صحيح ولا صحيحة وعرفنا من قوله يقف المأمورون خلف الامام ويصح معه ان اي الموقف هو الاصل وهو الافضل خلف الامام انه هو الافضل لانه قال يقف المأمورون خلف الامام ويصح - 00:02:01

تمام ويصح معه عرفا ان الافضل هو خلف الامام ونظير هذا لا يأتي في قول المصنف رحمة الله تعالى في باب صلاة اهل الاعذار قال يصلي المريض قائما فان عجز صلى قاعدا - 00:02:19

فان لم يستطع صلى فان لم يستطع فعل جنبه. ثم قال وان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح عرفا ان كونه على جنبه هو الافضل والثاني يصح تمام؟ طيب الموقف الثالث من المواقف الصحيحة ما هو - 00:02:40

او عن جانبيه او عن جانبيه ان يقف بعض المأمورين عن يمين الامام وبعض المأمورين عن يساره عن جانبيه. هذه ثلاثة مواقف كلها صحيحة. افضلها الاول والثاني والثالث صحيح ان من غير كراهة - 00:03:01

طيب الموقف المشروع عرفناه الان نأتي الى الموقف غير المشروع ذكر ثلاثة مواقف غير مشروعه ما هي؟ لا هذا الاول لا قدامه فالا يصح لما قال ويصح ما عن جانبيه ثم قال لا قدامه يعني ولا يصح - 00:03:19

قادمه فلو صلى المأمور امام الامام تمام؟ لم تصح صلاته سواء كان المأمور واحدا او جماعة لا فرق. هذه المواقف الثلاثة تمام؟ الاول منها والثاني لا فرق فيه بين الواحد والجماعة - 00:03:39

وهو قدامه. الثاني ولا عن يساره فقط ولا عن يساره فقط لما قال ولا عن يساره فقط علمنا انه لو وقف بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره صح وهذا سبق - 00:03:55

لكن اذا وقف المأمورون كلهم عن يساره ما الحكم يكره ولا ما تصح الصلاة ها لا تصح قال لا قدامه ولا عن يساره فقط اذا لا تصح
صلاتهم عن يساره الموقف الثالث من المواقف غير المشروعة - [00:04:07](#)

ذكره بقوله ولا الفذ خلفه خلف الصف وما قال ولا خلفه او خلف الصف ليش لأن هذا الموقف الثالث
يختص بالفذ اما الاول والثاني - [00:04:25](#)

فان الصلاة فيه غير صحيحة لا للفذ ولا لغيره لو وقف عشرون من المأمورين عن يسار الامام لا يصح اكثر من واحد امامه لا يصح لكن
خلفه قال فقط الفذ ولا الفذ خلفه يعني خلف الامام اذا كان عندنا امام ومأمور - [00:04:39](#)

فصلى المأمور خلف الامام لا تصح صلاته صورة اخرى عندنا اكثر من مأمور فوق المأمورون كلهم عن يمين الامام ووقف واحد
خلفه او وقف كلهم خلف الامام ووقف واحد خلفهم منفردا ما حكم صلاته؟ لا تصح صلاته وهذا هو المذهب ان صلاة - [00:04:56](#)

كالفرد خلف الصف غير صحيحة واضح؟ نعم المبحث الثالث في الباب هو الفرق بين الرجل والمرأة في هذا الباب وذكر المصنف
رحمه الله تعالى اربعة فروق اربعة فروق بين الرجل والمرأة في هذا - [00:05:18](#)

الباب اولها ذكره بقوله الا ان يكون امرأة، اذا الفرق الاول بين الرجل والمرأة ان صلاة المرأة فذت خلف الصف صحيحة ولا غير
صحيحة؟ صحيحة جيد ان المرأة تصلي خلف الصف ولو كانت وحدها - [00:05:39](#)

جيد طيب هذا الاول الفرق الثاني بين المرأة والرجل في هذا الباب ما هو هو ان امامة النساء لا يستحب لها التقدم عليهم امام الرجال
يستحب له ايش؟ ان يكون امامه وان يكونوا - [00:05:57](#)

خلفه بخلاف امامة النساء فانها تكون امامهم ولا فين تقف؟ قال المؤلف وهذا الفرق الثاني وامامة النساء تقف في صفهن فلا
يسرع لها ان تتقدم عليهم. وعلم هنا ان امامة المرأة بالنساء صحيحة - [00:06:17](#)

وهل صحتها هنا على سبيل الاستحباب ولا الاباحة؟ المذهب الاستحباب يعني كما ذكرنا في الدرس الماظي ان الافضل لجماعة النساء
ان جماعة جيد ولا يجب عليهم ذلك واما حضورهن لجماعة الرجال فما حكمه - [00:06:37](#)

وبيه الرجال. بس دققة حكم حضور النساء لجماعة الرجال قلنا ايش وبيوتهن خير لهن فلا يشرع ولا يستحب طيب الفرق الثالث
بين الرجل والمرأة في هذا الباب ذكره بقوله وبيه الرجال - [00:06:58](#)

ثم الصبيان ثم النساء كجنازهم ان المرأة تتأخر عن الرجال فتكون في اخر الصفوف تمام؟ وذكر المصنف رحمه الله تعالى ترتيب
الصفوف قال بييه يعني بيي الامام ايش الرجال ثم - [00:07:15](#)

النساء وبيي الامامة آآ الرجال ثم ان ان الصبيان ثم النساء كجنازهم كما ان جناز الرجال تكون امام الامام يعقبها جناز الصبيان ثم
جنازة او جناز النساء هذا معنى قوله كجنازهم - [00:07:33](#)

الفرق الرابع بين الرجل والمرأة عدم صحة مصافة المرأة للرجل وان المرأة اذا وقفت بجوار الرجل في الصف فهذا لا يخرجه عن كونه
فذا بل يكون فذا ولو كان معه - [00:07:53](#)

امرأة يعني واحد وقف في صف النساء عن يميني خمس نسوة وعن يساره خمس نسوة. تصح صلاته ولا لها يا شيخ دهان لا لا تصح
لأنه فذ خلف الصف - [00:08:12](#)

واضح؟ فوقوف المرأة معه في الصف لا يخرجه عن كونه فذا حكما وهذا سند ذكره عند الكلام عن المبحث الرابع وهو الفذ انا اقصد
امام امام صح الصلاة؟ امام وقف معهن في الصف؟ ما يدرى. الله اعلم - [00:08:24](#)

ما ادرى لا امام ما يكون فذ لكن هل يصح هذا؟ الله اعلم ان تقصد امام وقف بناته مثلا خمس بنات عن يمين وخمس بنات عن
الشمال لا ادرى والله اعلم تفضل يا شيخ - [00:08:42](#)

في وسطهم نعم مو قال قبل شوية قبل قليل قال وامامة النساء تقف في صفهن في الوسط الافضل ان تكون في الوسط ظاهر كلام
الاصحاب صحة صلاة المرأة منفردة خلف الصف مطلقا - [00:08:59](#)

ونعم حتى لو كان مع نساء لكن ليس هذا الافضل في حقها في النساء لكن من جهة الصحة اطلقوا والشيخ بن عثيمين عليه رحمة الله

له في حاشيته على الروض المربع تعليق على هذه المسألة فليراجع. نعم - [00:09:14](#)